

المملكة المغربية  
وزارة التعمير وإعداد  
التراب الوطني  
الكتابة العامة

2 - 13 - 8 / 4

مذكرة تقديمية تتعلق بمشروع المرسوم بالموافقة على ضابط البناء العام  
المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني والمحدث للجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

تحتل الاستراتيجية الطاقية الوطنية مكانة محورية ضمن الاستراتيجيات القطاعية الإرادية المعتمدة لتحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام وتنمية بشرية مندمجة، لاسيما في قطاعات السكنى والخدمات والصناعة والنقل. إذ تشكل النجاعة الطاقية مجالا ذو أولوية بالنسبة للدولة، يهدف إلى تعبئة مجموع الفاعلين والمتدخلين للتحكم في الطلب على الطاقة من أجل تحقيق اقتصاد طاقي بنسبة 12% في أفق 2020 ونسبة 15% في أفق 2030 .

وفي هذا الصدد، وباعتبار قطاع البناء مستهلكا كبيرا للطاقة في المغرب، أصبح من الضروري إعداد ضابط للبناء يروم اعتماد مشاريع بناء ذات استهلاك طاقي منخفض يمكن من التحكم في التكلفة المالية المتعلقة باستهلاك الطاقة.

وفي هذا السياق، قامت وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ووزارة السكنى وسياسة المدينة ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بإعداد ضابط البناء العام الذي يحدد قواعد الأداء الطاقى الواجب تطبيقها بهدف تحسين العزل الحراري للمباني لتحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة.

وبالإضافة إلى إنتاج جيل جديد من البناءات، سيؤدي تطبيق هذا الضابط العام للبناء إلى إحداث تطور نوعي على المستويين التكنولوجي والصناعي وذلك في مجال تصميم المباني وعزلها الحراري، مما من شأنه أن يخلق تنافسية اقتصادية في ميادين الهندسة والتقنيات والمنتجات ذات الصلة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني والمحدث للجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.



وزارة التعمير وإعداد التراب  
الوطني

زاوية شارع مشليفن وزنقة جبل بويبلان، حي أكدال، الرباط 10000 - المغرب

الفاكس: 95 33 67 05 (212) الهاتف : 21 75 57 37 05 (212)

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....  
بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني والمحدث  
للجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف :

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 59 و60  
منه؛

وزير التعمير  
وإعداد التراب

بناء على القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) ولاسيما المادة 3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر  
1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادة 39 منه؛

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكنى  
وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وزير الداخلية

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني

وزير السكنى  
وسياسة المدينة

المادة الأولى : يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني الملحق  
بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : لتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني، يوزع التراب  
الوطني إلى تنطبق مناخي كما هو وارد بهذا الضابط.

وزير التجهيز والنقل  
واللوجيستيك

المادة 3 : تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني على المباني  
السكنية والمباني الخدماتية التي سيتم تشييدها.  
ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط ب :

- المباني السكنية : كل بناية تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة  
الأمطار المبنية؛

- المباني الخدماتية : المباني المخصصة للمرافق العمومية والمباني التي تهتم قطاعات  
السياحة والصحة والتعليم والتكوين والتجارة والخدمات.

وزير الطاقة والمعادن  
والماء والبيئة

المادة 4 : لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛  
- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات  
المخصصة للسكن بهذه المباني؛

- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين؛

- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبيل البيوت البلاستيكية  
وفضاءات التخزين، ...

## الباب الثاني اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

المادة 5 : تحدث لجنة تدعى "اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني" يوكل إليها :  
- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنطيق المناخي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه؛  
- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقت المتجددة.

المادة 6 : تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقت المتجددة والنجاعة الطاقية.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

## الباب الثالث أحكام متنوعة

المادة 7 : يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، ووزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في :

رئيس الحكومة